

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (802-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (13063-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم للفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - قبول الدعوة شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض الاعتراض موضوعاً لصحة وسلامة إجراء الهيئة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الخاصة بشهر مايو لعام ٢٠١٩م، واعتراضها على غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه - ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بالاعتراض خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراءات وقرارات الهيئة بشأن إعادة التقييم وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة الزمنية - رفض الدعوى موضوعاً لثبوت صحة قرار الهيئة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادتان (١٤) و(٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (١٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٠٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-١٣٠٦٣-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة ممثلها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب عقد التأسيس، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الخاصة بشهر مايو لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٥/٠٨م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقِم المكلّف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...»، وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٣/٣١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/٠١هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/١٤م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة ٧:٢٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر .. (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً عن الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس، ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية

عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى للدراسة على أن يتم استكمال النظر في الدعوى في جلسة ٢٠٢١/٤/٤م.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/٠٤م)، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر .. (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً عن الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس، وحضر .. (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الخاصة بشهر مايو لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٩م، وتبلغت بإشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة

الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الخاصة بشهر مايو لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه، فيما يخص إعادة التقييم يتضح أنّ الخلاف يكمن في إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي المقدم من المدعي عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو من عام ٢٠١٩م، حيث قامت الهيئة بإضافة توريدات الخدمات للضريبة بالنسبة الأساسية استناداً على المادة (٣٣) من اللائحة، وحيث نصت المادة (١٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يقع مكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، كما نصت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر عند استيفاء جميع الشروط الآتية: أ- ألا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية. ب- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو، ولديه دليل على أنه مقيم خارج دول المجلس. ج- ألا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجده

أي منهم في دولة عضو. د- أن الخدمات لا تؤدي على أي سلع ملموسة متواجد داخل دولة عضو أثناء عملية التوريد. هـ- أن الشخص الخاضع للضريبة يرغب في أن يتم استهلاك الخدمات من قبل العميل خارج إقليم دول المجلس. و- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل إقليم دول المجلس»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى يتضح مطالبة المدعي باعتبار الخدمات المقدمة للشركتين التابعتين (...) و (...) كتوريدات خاضعة للنسبة الصفية بكونها تصديرًا للخدمات، حيث قامت الهيئة بالتعديل على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية الخاصة بشهر مايو ٢٠١٩م، بعد ما تبين لها أن المدعي يعاملها كصادرات خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة، حيث يتبين بأن المدعي يقدم خدمات للشركة الأم داخل إقليم المملكة العربية السعودية ويقوم بإصدار فواتير يتم تصنيفها بخدمات وليس بصادرات استنادًا إلى المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما يتبين أن الخدمات الموردة من قبل المدعي هي عبارة عن خدمات تسويقية يتم تقديمها للشركتين التابعتين (...) و (...) نيابةً عن الشركة الأم في داخل إقليم المملكة العربية السعودية، وحيث أن المدعي محل إقامته في المملكة وفقًا لسجله التجاري وبالتالي فمكان توريد الخدمات الذي يتم من قبل مورد خاضع للضريبة في محل إقامة المورد طبقًا للمادة (١٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، عليه ولعدم استيفاء المدعي للشروط الواردة في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث أن الخدمة تم تأديتها فعليًا لعملاء في داخل المملكة، فإن قرار المدعي عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

فيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، يتضح مطالبة المدعي بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار والتي نتجت عن تعديل المدعي عليها لإقرار المدعي الضريبي مايو من عام ٢٠١٩م؛ وحيث أن البند الأول قد أفضى إلى تأييد المدعي عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعية/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.